

Distr.: Limited
10 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال

خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي

فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

السودان* وكوستاريكا**: مشروع قرار منقح

التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(١) التي تنص في المادة ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من التناول غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا لتعريفها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها غير المشروعين،

وإذ تأخذ في الحسبان الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما لجنة

* نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

** نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



المخدرات في دورتها الثانية والخمسين،^(٢) وخصوصاً الأبواب التي تتناول وقاية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأطفال والشباب هم أغلى دُخْر لتحقيق التنمية وأن من واجب الحكومات حمايتهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق انخفاض السنّ التي يبدأ عندها الشباب في تناول المخدرات، وخصوصاً في المناطق التي يمثّل فيها إنتاج المخدرات غير المشروعة تهديداً دائماً،

وإذ تشدّد على ضرورة وقاية الأطفال من تعاطي المخدرات والتصديّ لذلك لما له من آثار على نموهم البدني والعقلي والروحي والنفسي والاجتماعي، ممّا يقوّض تقدّم المجتمع،

وإذ تدرك ضرورة أن تعمل الحكومات، بالتنسيق مع قطاعات المجتمع الأخرى، على تعزيز السياسات والآليات الرامية إلى وقاية الشباب، وخصوصاً من هم في سن الدراسة، من تناول المخدرات غير المشروعة،

وإذ تسلّم بضرورة التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع من أجل تنفيذ الخطط والمبادرات الهادفة إلى التصديّ لتعاطي الأطفال للمخدرات ولاستخدام القُصّر في إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩^(٣) الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والذي يشدّد على الوقاية الأولية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة دون الإقليمية بشأن تناول المخدرات في صفوف الأطفال الذين هم في سنّ الدراسة في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات العالمية الحالية المتعلقة بوقاية الشباب من تعاطي المخدرات ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الأيدز ومن الجريمة، من خلال برامج للتدريب على اكتساب المهارات الأسرية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

(٢) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

١- تدعو الدول التي لم تعتمد بعد، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إلى وضع وتنفيذ وتقييم خطط واستراتيجيات ملائمة ومعززة بأدلة لتعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في جميع مستويات التعليم، إلى أن تقوم بذلك مع التركيز بوجه خاص على الطلاب المعرضين بشدة لخطر الاستهلاك أو الذين بدأوا بالفعل يتعاطون المخدرات، وأن تنظر في إدراج تلك المبادرات في برامج الصحة العمومية والبرامج التعليمية؛

٢- تشجّع الدول على أن تقوم، بالتنسيق مع الحكومات المحلية وقطاعات المجتمع الأخرى، بتعزيز برامج الوقاية الهادفة إلى تمكين دور الأسرة والروابط الأسرية من أجل وقاية الأطفال والشباب من أنماط السلوك المخوفة بالخطر التي تقترن باستهلاك المخدرات، وأن تعمل كذلك على منع استخدام الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين؛

٣- تحضّ جميع الدول على استحداث الوسائل المناسبة للاتصال وتوزيع المعلومات في سياق برامج الوقاية الموجهة إلى الشباب والهادفة إلى تشجيع بدائل فعّالة يستعاض بها عن تناول المخدرات وإلى تعزيز أساليب عيش صحية تفضي إلى الاستمتاع بوقت الفراغ دون تناول المخدرات؛

٤- تحثّ الدول على إعداد وتنظيم حملات إعلامية من أجل القيام، حسبما يكون مناسباً، بتبصير الأطفال والشباب بجميع عواقب تعاطي المخدرات، بما في ذلك المواد ذات التأثير النفسي؛

٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي ينفذ بالفعل برنامجاً للوقاية من تعاطي المخدرات، على مواصلة جمع معلومات مفصّلة عن التجارب الناجحة المكتسبة من البرامج الهادفة إلى وقاية الأطفال والشباب، وخصوصاً من هم في سنّ الدراسة، من تناول المخدرات غير المشروعة وخفض تناولهم لها، وأن يزوّد الدول، بناء على طلبها، بالإرشادات والمساعدة في وضع الاستراتيجيات والبرامج من أجل تكرار تلك التجارب الناجحة؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن التدابير المتخذة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.